E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/5
30 January 1990
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة حقوق الانسان في شيلي

تقرير عن مسألة حقوق الانسان في شيلي ، مقدم من المقرر الخاص السيد فرناندو فوليو خيمينس (كوستاريكا) عملا بالولاية المسندة إليه بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٦٢

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٨	٣
ثانيا - الانشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص	٩ - ١٠	٤
ثالثا - شكاوى من انتهاكات جديدة لحقوق الانسان	١١ - ١٢	٥
رابعا - استنتاجات	١٣ - ٣١	٣٥
خامسا - التوصيات	٣٢ - ٤٣	٣٠

GE.90-10205/٤٢٧٨ب

أولا - مقدمة

١ - منذ عام ١٩٧٤ وحالة حقوق الانسان في شيلي موضع نظر لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة . وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من جانبهما بالنظر أيضا في هذا الموضوع .

٢ - ووفقا لاحكام القرار ١١(د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، عينت لجنة حقوق الانسان مقررا خاصا للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي . وبعد ذلك ، طلبت اللجنة في قرارها ٢١(د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ من المقرر الخاص أن يتناول في تقاريره مشكلة الاشخاص الذين اختفوا في شيلي .

٣ - وقد عمل كمقررين خاصين معنيين بهذا الموضوع القاضي عبد اللاي دياي (السنغال) والقاضي راسومر لالاه (موريشيوس) ، على التوالي ، ويعمل في الوقت الحاضر بهذه الصفة الاستاذ فرناندو فوليو خيمينس (كوستاريكا) ، وقد تولى مهامه في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

٤ - وكان معروضا على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الخامسة والاربعين التقرير الثامن للمقرر الخاص الحالي (E/CN.4/1989/7) عن حالة حقوق الانسان في شيلي . وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير المذكور ، اتخذت القرار ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ . وبموجب الفقرتين ٩ و١١ من هذا القرار ، فإن اللجنة:

"تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين" .

"وتقرر أيضا أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين ، على سبيل الاولوية العالية ، في حالة حقوق الانسان في شيلي وأن تحدد الكيفية التي ينبغي بها تناول هذا البند في جدول الاعمال على ضوء التطورات التي تحدث في تلك الحالة" .

٥ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة ٦٢/١٩٨٩ وذلك بموجب مقرره ١٤٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٦ - ووفقا لذلك ، قدم المقرر الخاص تقريره التاسع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (A/44/635) . وكان تقريرا أوليا عن تطور حالة حقوق الانسان في شيلي طوال عام ١٩٨٩ . وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير مع التقدير . وفي ١٥ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت القرار ١٦٦/٤٤ . ونصت الفقرة ١٣ منه على ما يلي:

تدعو لجنة حقوق الانسان إلى أن تقوم ، في دورتها السادسة والاربعين . بتقييم حالة حقوق الانسان في شيلي واضعة في الاعتبار التقارير التي قدمها المقررون الخاصون ، والنظر في ولاية المقرر الخاص ، وكذلك كيفية تناول البند في جدول الأعمال في ضوء تطور الحالة ، وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الصدد في دورتها الخامسة والاربعين .

٧ - وبناء على القرارات آنفة الذكر ، يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم طيه إلى اللجنة تقريره الثاني لعام ١٩٨٩ للنظر فيه ، وهو يشكل تقريره العاشر عن حالة حقوق الانسان في شيلي . ويشمل هذا التقرير أهم التطورات التي حدثت خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٩ . وينبغي بالتالي قراءته بالارتباط بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/44/635) ، علما بأنه يستكمله .

٨ - وفي هذه المناسبة ، لم يتلق المقرر الخاص معلومات من الحكومة الشيلية . ولم يسعه سوى الحصول ، بصورة غير رسمية ، على بعض المعلومات المتعلقة بقضايا محددة أي عن طريق سفير شيلي في كوستاريكا . كما حصل المقرر الخاص على معلومات من بعض الجهات المعنية الأخرى التي قدمت له بعض الشهادات الشفوية والوثائق ذات الصلة بولايته . وتم تحليل المعلومات في ضوء المعايير المحددة في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها شيلي وبعض المعايير الأخرى المقررة في قانون حقوق الانسان الدولي والمعترف بوجوب تطبيقها على الصعيد العالمي .

ثانيا - الانشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

٩ - أشار المقرر الخاص في تقريره السابق إلى الجمعية العامة إلى الرسائل التي تبادلها مع حكومة شيلي بشأن تعاون هذا البلد معه على أداء المهمة التي أسندتها إليه لجنة حقوق الانسان (الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من الوثيقة A/44/635) . وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن المقرر الخاص قد أخطر وزير خارجية شيلي ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بأنه يرغب في استئناف علاقة العمل التي اعتاد الطرفان عليها على مدى السنوات السابقة ، وأعرب عن ثقته في أن الحكومة ستجد سبيلا لاستئناف تعاونها معه في أداء مهامه . كما عبر المقرر الخاص عن أمله في أن توافق الحكومة مجددا على السماح له بزيارة شيلي في اطار ولايته وفقا للاجراءات المحددة في زياراته الرسمية الاربع السابقة (الفقرة ١٥) .

١٠ - وردّ وزير الخارجية على ذلك في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، ذاكرا من جديد قرار حكومته برفض تجديد ولاية المقرر الخاص ، نظرا إلى الموقف المبني على أساس سياسي وايديولوجي الذي وقفته لجنة حقوق الانسان تجاه شيلي . بيد أن الوزير كرّر أن شيلي ستواصل مع ذلك الاشتراك ، كعضو من أعضاء المجتمع الدولي ، في الأنشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة بانتظام على الصعيد العالمي ، وستستمر في اعتماد تدابير مرحلية داخلية ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الانسان . ومن بين الملاحظات الاخرى التي أبداها ، قال إن قرار حكومته بعدم قبول مزيد من الاجراءات الخاصة تمليه مصلحة الدولة العليا ، حيث أعطيت الاولوية إلى الاعتبارات الوطنية والموضوعية ، وإن هناك موقفاً قائماً على التمييز تجاه شيلي لا يمكن قبوله ، وإنه ليس من السليم الاستمرار في اخفاء صفة الشرعية عليه . واختتم رسالته مشيرا إلى أن قرار حكومته لا يستند إلى أي سبب يتعلق بالمقرر الخاص شخصيا .

ثالثا - شكاوى من انتهاكات جديدة لحقوق الانسان

١١ - تم تجميع المعلومات الواردة في هذا الجزء من الوثائق القانونية التي تلقاها المقرر الخاص من الجهات المعنية ومحاميها والمنظمات الشيلية المعنية بحقوق الانسان . وتتعلق هذه المعلومات بانتهاكات مدعاة لحقوق الانسان ، حدثت في الفترة ما بين حزيران/يونيه وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . كما هو الشأن في الحالات السابقة ، لا ينبغي تفسير ادراج هذه الشكاوى على أنه حكم مسبق يصدره المقرر الخاص فيما يتعلق بمضمونها .

١٢ - وأراد المقرر الخاص أن يمنح الحكومة فرصة للتعبير عن رأيها ، كما فعل ذلك في مناسبات سابقة . وتحقيقا لذلك ، التقى بالسفير الشيلي في كوستاريكا في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأثناء الاجتماع ، لفت الانتباه إلى رسالة موجهة إلى وزير خارجية شيلي ، تتضمن مذكرة تحتوي على الشكاوى المشار إليها في الفقرة السابقة . وعبر عن قلقه إزاء المعلومات الواردة في الشكاوى . وفي وقت لاحق من اليوم ذاته . أخطر سفير شيلي المقرر الخاص هاتفيا أنه لن يكون في وسعه احالة الرسالة والمذكرة إلى السلطات بصورة رسمية . وفي اليوم التالي ، أكد في رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ انه ليس من الممكن تلبية الطلب ، ورد بالتالي المذكرة .

ألف - الحق في الحياة

ألف - ١ لويس فرجيليو اباركا آنيو . في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدمت شكوى لمحكمة الجنايات الحادية والعشرين في سانتياغو . وجاء في الشكوى أنه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ألقى ثلاثة ضباط من شرطة التحقيق القبض على الضحية والياس بيزارو ، وسرعان ما فتشوهما وكبلوهما بالأصفاد واقتادوهما في احدى سيارات الشرطة إلى المركز الثالث للشرطة في كال زابادورس . كما جاء في الشكوى أن الرصاص أطلق على الضحية ، وأخذت إلى مستشفى خوسيه خواكين اجيره .

كذلك أخطرت أم الضحية بحالته ، وقيل لها إنه في حالة خطيرة . وقيل لمونيكا آنو ، التي تحدثت مع الضحية ، إن المحققين هم الذين أطلقوا عليه الرصاص . وتوفي الضحية في ٣١ آب/أغسطس متأثرا بجراحه . وأطلق سراح الياس بيزارو الذي كان شاهد عيان على اطلاق النار ، وأمر بالحضور أمام المحكمة العسكرية الاولى في سانتياغو .

ألف - ٣ جيكار أنطونيو نغمة كريستي . في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قدمت شكوى تتعلق بجريمة قتل إلى محكمة الجنايات الرابعة في سانتياغو من قبل أم القتيل وزوجته . وورد في الشكوى أن الضحية لقي مصرعه في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ نتيجة لاصابته باثنتي عشرة رصاصة أطلقها عليه أشخاص مجهولو الهوية . وفي ذلك التاريخ ، اشترك جيكار نغمة في اجتماع عقد في مقر لجنة الدفاع عن حقوق الشعب ، وهي منظمة غير حكومية تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها . وتفيد الشكوى أن الشهود - وهم مسؤولون من اللجنة المذكورة - لاحظوا ذلك اليوم أن المبنى كان مراقبا عن كثب من قبل أشخاص يرتدون زياً مدنياً (وكانوا قصيري الشعر ، رياضي الجسم ، ويرتدون معاطف جلدية قصيرة سوداء اللون) . وقامت بالمراقبة منظمة قادرة على تنفيذ عمليات للبحث والملاحقة الواسعة النطاق . وكان الضحية الناطق باسم الحركة الثورية اليسارية ، واشترك بهذه الصفة كأحد الزعماء الرئيسيين للتجمع السياسي اليساري الموحد . وجاء في الشكوى أن جيكار نغمة كريستي ، بصفته زعيما لاحدى المنظمات السياسية اليسارية ، كان يتعرض باستمرار للاضطهاد والتهديد أمام عامة الناس على أيدي أشخاص تتفق أوصافهم وأساليب عملهم مع ما يستخدمه عموما رجال جهاز الأمن . كما ورد في الشكوى أن ما يثبت الحافز السياسي لاغتيال جيكار نغمة كريستي هو أن عصابتين مسلحتين على الأقل توصفان بأنهما تنتميان إلى اليمين المتطرف ، وتسمي إحداهما نفسها "جبهة ١١ أيلول/سبتمبر" والأخرى "مغاوير القميص الأسود" تبنّتا علنا المسؤولية عن عملية الاغتيال من خلال وسائل اعلام شتى مثل محطة اذاعة كوبيراتيفا وغيرها .

باء - الحق في السلامة الجسدية والنفسية

باء - ١ فيكتور ألفونسو دياز جونزالز . قدم ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٨٩-٠٨٩) . وجاء في الطلب أنه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، جاء إلى منزل مقدم الطلب عدد من رجال الدرك في زيهم الرسمي . ودعي مقدم الطلب إلى مرافقتهم إلى مركز الدرك ، وفور توقيفه ، تعرض للضرب وكبلت يداه . كما جاء في الطلب أن مقدمه نقل إلى مركز الدرك في بينيا لولين ، حيث ضربه رجال الأمن ضربا مبرحا وانهالوا عليه ركلا ولكما وجلدا في أجزاء مختلفة من بدنه ، وقطعت عليه في الاثناء أنفاسه بتغطية رأسه بكيس . ونتيجة لهذه المعاملة السيئة ، أصيب بنوبة صرع . وأطلق سراحه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بعد أن تعهد بأن يعود مجدّدا في الأيام اللاحقة إلى مركز الدرك . ويفيد الطلب أن مقدمه متهم بالاشتراك في التعدي على امرأة شابة هي خطيبة أحد مسؤولي الدرك .

باء - ٣ خوان كارلوس راميريز بينيا . قدم في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) لدى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٩٤٠-٨٩) . وجاء في الطلب أنه في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ كان مقدم الطلب ، إلى جانب بعض الشبان الآخرين ، يحتفل بصورة سلمية بالذكرى الأولى لنجاح التصويت في استفتاء عام ١٩٨٨ الشعبي ، حين تدخل رجال الدرك ، لأن عددا من المتظاهرين المناهضين استفزوا الشبان المحتفلين وهاجموهم بعنف ، مما أدى إلى نشوب شجار في شوارع المدينة . وجاء في الطلب أن الشرطة اكتفت بتوقيف الشبان المعارضين للحكومة العسكرية واقتيادهم ، وأخلت سبيل أولئك الذين بدأوا أعمال الشغب ، وهم الشبان المؤيدون للحكومة العسكرية ومرشحها هرنان بوتشي . كما ورد في الطلب أن صاحبه أصيب بجروح خطيرة وشوه تشويها كبيرا نتيجة لما تعرض له من الضرب . واستنتج تقرير أعدته دائرة الطب الشرعي بتاريخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ أنه تبدو على خوان رميريز "آثار جراح سببتها فيما يظهر أدوات كليلة" ، وهي ليست خطيرة في طبيعتها ، وستبرأ ، ما لم تحصل مضاعفات ، خلال ١٠ أيام إلى ١٢ يوما ، مع فترة عجز لسبعة أو ثمانية أيام" .

باء - ٣ خوليو سيزار سازو كاستيلو . قدمت في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ شكوى تتعلق باستخدام العنف دون مبرر إلى المحكمة العسكرية الخامسة ، ضد بعض مسؤولي الدرك التابعين لمركز القوات الخاصة ، والذين كانوا في الخدمة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ في الموقع المركزي في قطاع سانتياغو . وجاء في الشكوى أنه في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، كان سازو كاستيلو يحضر تجمعاً عاما دعا إليه اتحاد العمال الوحيد ، حيث ظل إلى أن ألقى باتريسيو ايلوين ازوكار ، مرشح التجمع الديمقراطي لرئاسة البلاد كلمته . وعندما قرر العودة إلى منزله ، قام بعض الدرك التابعين لمركز القوات الخاصة بضربه ضربا مبرحا وتوقيفه . وضرب سازو كاستيلو على رأسه بهراوة ، مما تسبب في اصابته بجرح بليغ في فروة رأسه ، كما تعرض للكم والركل بصورة متواصلة . وجاء في الشكوى أن سازو كاستيلو اقتيد إلى مركز الدرك الأول ووضع تحت تصرف قاضي محكمة الشرطة المحلية الرابعة لسانتياغو .

باء - ٤ ماكسيمو ايلانس باشيكو . قدمت في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ إلى محكمة الجنايات العشرين في سانتياغو شكوى ضد ثلاثة من رجال شرطة التحقيق . وجاء في الشكوى أن أحد رجال شرطة التحقيق قبض على ايلانس باشيكو في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ في مكان عمله . واقتيد بعد القبض عليه إلى ثكنة شرطة التحقيق في كال برجونيا . وتفيد الشكوى أن ثلاثة من الشرطة السرية بدأوا استجوابه في حدود الساعة ١١ مساء . ووجهت للمشتكي عدة لكمات في مستوى البطن والعمود الفقري لمدة ٣٠ دقيقة تقريبا . وتعرض المشتكي للضرب مرة ثانية على يد المسؤولين ذاتهم . وكسر أنفه من جراء ذلك . وفي

حدود الساعة ٣/٣٠ صباحا ، وجهت إليه للمرة الثالثة ضربات في مستوى البطن والعمود الفقري بصورة رئيسية . ولمّا بلغ الالم بالمشتكي حدّا لم يعد يطيقه ، وقع مكرها على بيان يقر فيه ببعض الجرائم . ثم نقل ايلانس باشيكو إلى الثكنة المركزية لشرطة التحقيق في تيوريس ، وأخذ في وقت لاحق إلى السجن ووضع تحت تصرف محكمة الجنايات التاسعة .

باء - ٥ رنيه ادواردو بينو اوزوريو . قدمت ، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ شكوى إلى محكمة الجنايات العشرين في سانتياغو . وجاء في الشكوى أنه ألقي القبض على الضحية في ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ في حدود الساعة ١٢ مساء ، واقتيد إلى مقر شرطة التحقيق ، حيث احتجز حتى ١٣ أيار/مايو . وأثناء اعتقاله ، تعرض للركل واللكم والضرب بأدوات كليلة على الرأس والجذع والأطراف ، وأكره على توقيع بيان تحت التهديد بتعريضه لتعذيب أشد . وجاء في الشكوى أيضا أنه نقل إلى السجن ووضع تحت تصرف محكمة الجنايات التاسعة .

باء - ٦ دافيد مانويل ساغيس ايسبينوزا . قدم في موعد مبكر طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (القضية رقم ١١٦٥-٨٩) . وجاء في الطلب أن مقدّمه قد اختطف عدة مرات (في ١٧ و٢٦ و٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، وفي ٦ و١٤ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) . وقيّده مختطفوه وضربوه وهدوده . ويذكر في الطلب أنه استجوب عن حزب (MAPU) وحركة لوتارو وكبار زعماء الحزب الديمقراطي وزعماء حزب (MAPU) في فلوريدا والمحامين والأطباء الذين يعملون لمصلحة وكالة التضامن .

باء - ٧ أوسفالدو اميليو أركيه كارراسكو وأوسفالدو ماكسيميليانو أركيه مالدونادو . قدمت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ شكوى إلى مكتب المدعي العام العسكري الأول في سانتياغو . ويذكر في الشكوى أنه في حدود الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، هاجمت مجموعة من رجال الدرك المشتكيْن اللذين تعرّضا لضرب شديد . وورد في الشكوى أن الدرك جرّوا المشتكي أوسفالدو أركيه كاراسكو ، وابنه الذي يبلغ الرابعة من العمر ، أوسفالدو أركيه مالدونادو ، على مسافة صف من المباني تقريبا ، ثم أطلقوا سراحهما . وأصيب كلاهما ، ولا سيما الفتى ، بجراح بالغة في وجهيهما وصدريهما .

باء - ٨ كارلوس بينافيديس كارفاتشو ومانويل خيريس روبيو ولويس سكوت ريبيس . قدمت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ شكوى إلى مكتب المدعي العام العسكري الثالث في سانتياغو . وجاء في الشكوى أنهم تعرضوا لأعمال عنف لا مبرر لها أدت إلى اصابتهم

بجروح على يد بعض الجنود من محل صيانة سيارات الجيش ، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر . وتعرض كارلوس بينافيديس لضرب شديد داخل المحل على يد عدة جنود (بما فيهم ضابط الصف روميرو) وأشخاص في زي مدني . ولزمت معالجته في مستشفى جراحة تقويم الاعضاء . كما ضُرب مانويل خيريس عدة مرات بخردق ، وأصيب بجراح بالغة مما استلزم معالجته في العيادة المركزية . وهوجم لويس سكوت ريبيس وضُرب بعصا .

جيم - الحق في الحرية

جيم - ١ خوان أندريس أوردينيس نارفيز . قدم في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف العسكرية في سانتياغو . وورد في الطلب أن صاحبه معتقل منذ ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ في مدينة ايتاهو في ضواحي كوريكو ، ووضع تحت تصرف المدعي العام العسكري لتلك المدينة . وظلّ رهن الحبس الانفرادي منذ اعتقاله . ويذكر في الطلب أن الحبس الانفرادي المطول الذي تعرض له أوردينيس نارفيز يشكل انتهاكا جسيما لحقوقه ، نظرا إلى أنه حرم من الحق في محاكمة عادلة وفي تعيين محام . وعلاوة على ذلك ، فإنه يعاني من حالة صحية رديئة نتيجة للمعاملة السيئة التي يدّعى أنه تعرض لها أثناء احتجازه . وازدادت حالته رداءة بسبب حبسه الانفرادي طيلة هذا الوقت .

جيم - ٢ ماركو أنطونيو كينتانيلا بيتزارو وسبعة طلاب آخرين . يفيد طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) المقدم في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو ، أنه ألقي عليهم القبض من قبل عدد من رجال الدرك في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، حين كانوا يتظاهرون بصورة سلمية للتعبير عن اعتراضهم على مبلغ المساعدة المالية المتاحة للطلاب ، والتي لا تكفي لتلبية حاجاتهم . ويُذكر في الطلب أن الطلاب الثمانية كانوا يتظاهرون بصورة سلمية وغير حاملين لأي سلاح حين أوقفهم مسؤولون من الدرك . وقبض عليهم واقتيدوا إلى مكان مجهول ، علماً بأن من المحتمل ، حسبما ورد في الطلب ، أنهم أخذوا إلى مركز الدرك الأول .

جيم - ٣ ماريا تيريزا كيخادا دونوزو وميريم إيفون روخاس روبيو . قدم في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ويذكر في الطلب أن الضحيتين ألقي عليهما القبض من طرف فريق كبير من الاشخاص في زي مدني دون أن يكشف هؤلاء عن هويتهم أو يظهروا أي أمر بالقبض أو التفتيش صادر عن السلطات المختصة . ويفيد الطلب أيضا أن هؤلاء الاشخاص أوقفوا الامرأتين ، وكانتا في حالة يرثى لها لأنهما تعرضتا للضرب وكانتا تنزفان بغزارة . ويُذكر في الطلب أن من المعتقد أن الامرأتين معتقلتان في الثكنة المركزية لشرطة التحقيق .

جيم - ٤ جيسيكا أنطونيو ليبيرونا نينيولاس وكلاوديا أندريا ليبيرونا نينيولاس . قدم في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ويذكر في الطلب أنه قبض عليهما من طرف فريق كبير من الأشخاص في زي مدني بعضهم كان مدججا بالأسلحة ويضع قناع التزلج على وجهه . وورد في الطلب أيضا أن هؤلاء الأشخاص لم يكشفوا عن هويتهم ولم يظهروا أي أمر قضائي يصرّح بتوقيف الضحيتين أو تفتيش منزلهما .

جيم - ٥ ماريا راكيل إيشيبورو ألفارو . قدّم في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ويذكر في الطلب أن عددا من مأموري الدولة الذين ينتمون فيما يبدو إلى فرقة مكافحة جرائم العنف ، التابعة لشرطة التحقيق ، قد ألقوا القبض على الضحية . وورد في الطلب أيضا أن أب الضحية أُخطر بأن ابنته معتقلة في الثكنة المركزية لشرطة التحقيق ، التي رفضت تزويده بأي معلومات عن توقيفها . ويذكر في الطلب أنها حامل في شهرها الرابع وتخضع لعلاج دقيق جداً .

جيم - ٦ عايدة إيليزوندا أهومادا . قدم في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ويذكر في الطلب أنه قبض عليها من طرف فريق كبير من الأشخاص يرتدون زياً مدنياً وقبعات ويضعون شرائط حول أذرعهم ويحملون رشاشات . ويفيد الطلب أن الأشخاص المرتدين الزي المدني كانوا يبحثون عن شخص يدعى فيكتور نوغيرا الذي كان مستأجرا للمنزل . وألقي القبض على السيدة إيليزوندا أهومادا واقتيدت إلى مكان مجهول . ويذكر في الطلب أنه يُعتقد أنها اقتيدت إلى الثكنة المركزية لشرطة التحقيق حيث لا تزال محتجزة حتى الآن .

جيم - ٧ خوليو إنريكيه غرديننغ سالاس . قدّم في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . وورد في الطلب أنه ألقي القبض عليه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ في مسكنه في إقليم سان أنطونيو بمقاطعة ليوليو . ولم يظهر مختطفوه أي أمر أو إذن بالتفتيش ، نظرا إلى أن الوثائق المتعلقة بنشاطه المهني صودرت . ويذكر الطلب أنه اقتيد إلى الثكنة المركزية لشرطة التحقيق ، حيث لا يزال محتجزا . ومن المحتمل أن يكون اعتقاله مرتبطا بمحاكمة أخ زوجته ، سيرجيو بوشمان سيلفا ، الذي يحقق في شأنه فيما يتّصل "بقضية مستودعات الأسلحة" .

جيم - ٨ آنا لورينا ديباز راميريز . قدم في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ويذكر في الطلب أنه ألقي القبض عليها وعلى ثلاثة شبان آخرين كانوا يحضرون اجتماعا يتعلق بمسألة المعتقلين المفقودين (علما بأن يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ كان اليوم الدولي للمعتقلين المفقودين) . وورد في الطلب أن رجال الدرك ألقوا القبض على الضحية واقتادوها إلى مركز الشرطة ماكول ، حيث لا تزال معتقلة .

جيم - ٩ ميغيل أنجيل كابريرا هيرنانديز . قدم في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف العسكرية في سانتياغو . وورد في الطلب أنه كان يؤدي خدمته العسكرية في القاعدة الجوية لبورتو مونت . وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تلقت أسرته مكالمة هاتفية من شخص مجهول أخبرهم أنه ألقي القبض عليه واقتيد إلى سانتياغو بالطائرة . كما ورد في الطلب أن أسرته ، حين حاولت الاستعلام لدى القاعدة الجوية ، قيل لها إنه يشارك في مناورات عسكرية . وفي ٦ أيلول/سبتمبر ، قدمت أخته طلباً إلى محكمة الاستئناف العسكرية ، بيّنت فيه أن قوة الجو الشيلية قد أصدرت في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بيانا صحفيا تقرّ فيه بأنه ألقي القبض عليه لارتباطه المزعوم بمجموعة يدعى أنها اشتركت في الأحداث التي وقعت في قاعدة توبالابا الجوية مما أدى إلى مقتل شخصين في اشتباك مسلح .

جيم - ١٠ روبيرتو سيفوندو جونزاليز لاغوس و٣٧ طالبا آخر . قدم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٨٤٣-٨٩) . وورد في الطلب أنهم طلاب يدرسون في مختلف كليات مدرسة بلاس كانياس . وبمناسبة مقتل الزعيم السياسي جيكار نغمة جرى تنظيم مأتم داخل المدرسة المذكورة ، ونُظمت في وقت لاحق مظاهرة في الشوارع لاسترعاء انتباه الجمهور إلى تلك الجريمة البشعة . ويذكر في الطلب أن رجال الدرك بدأوا فور وصولهم برمي قنابل الغاز المسيلة للدموع داخل المدرسة وتحطيم أبوابها وتفتيشها . كما ورد في الطلب أن رجال الدرك ألقوا القبض بعد ذلك على مقدمي الطلب .

جيم ١١ - إستيبان رومو وآنا ماريا دومينكيز وأنطونيو رومان . قدم في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٨٥٠-٨٩) ، يذكر فيه أنه ألقي القبض عليهم في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أثناء عقد اجتماع بشأن حقوق الانسان ومقتل جيكار نغمة ، أمام مبنى المحكمة . ودعت إلى ذلك الاجتماع منظمات اجتماعية وسياسية شتى لاطلاع عامة الجمهور على التطورات الخطيرة التي تحدث في البلاد ولفت انتباه الرأي العام إلى ذلك . وجاء في الطلب أن اعتقالهم لا شرعي وتعسفي ، وأنهم لا يزالون محتجزين حتى الآن .

جيم ١٣ - ميغيل جونزاليز وأربعة زعماء نقابيين آخرين . قدم في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٨٦٩-٨٩) . ويذكر في الطلب أن رجال الدرك ألقوا القبض عليهم في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وإن ميغيل جونزاليز هو المستشار الوطني لاتحاد العمال الوحيد وزعيم نقابة الجمعية الصناعية الوطنية . وفي ذلك اليوم ، التقى بعض الزعماء النقابيين الآخرين ، وذهبوا معاً إلى مقر المحكمة لتسليم رسالة للمحكمة العليا تقول إن منظمتهم تستنكر اعتقال مانويل بوسطوس هويرتا وأرتورو مارتينيز مولينا ، رئيس اتحاد العمال الوحيد ونائبه على التوالي . وقد هاجمهم رجال الدرك مستخدمين خراطيم المياه وقاذفات القنابل المسيلة للدموع . وورد في الطلب أنه ألقي القبض عليهم في وقت لاحق .

جيم - ١٣ ماريا استيلا أورتيز ، أرملة برادا . قدم في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٩٣١-٨٩) . ويذكر في الطلب أن عددا من أفراد درك القوات الخاصّة ألقوا القبض عليها حوالي الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، حين كانت تشترك في اجتماع عقد ترحّما على جيكار نغمة في زاوية شارع ليبرتادور ب . أوهيجين وشارع بولنيس في سانتياغو . وورد في الطلب أنها اقتيدت في حافلة للدرك إلى مخفر الشرطة في وسط سانتياغو .

جيم - ١٤ كارولينا أرو برونا ، وفيكتوريا أويارزون وسيلفيا اسبينوزا . يفيد طلب "الأمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) المقدم في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٩٣١-٨٩) أن بعض رجال الدرك ألقوا القبض عليهن في حدود الساعة ٣/٤٥ من بعد ظهر يوم ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، حين كن يشتركن في اجتماع سلمي عفوي للاحتفال بالذكرى الأولى لنجاح التصويت ب "لا" في الاستفتاء الشعبي الذي جرى في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . ويذكر في الطلب أنه ألقي القبض عليهن قرب ساحة دي أرماس في سانتياغو وتم اقتيادهن إلى أحد مراكز الدرك ، حيث لا تزلن معتقلات .

جيم ١٥ - فيرونيكا هيريروس انفانتي . قدّم في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٩٣٨-٨٩) . ويذكر في الطلب أن رجال الدرك ألقوا القبض عليها بعد ظهر يوم ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، حين كانت تشترك في مظاهرة سلمية عفوية نظّمها سكان سانتياغو احتفالا بذكرى نجاح التصويت ب "لا" في الاستفتاء الشعبي الذي جرى في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . ولا تزال معتقلة بصورة غير قانونية وتعسفية .

جيم -١٦ موريشيو أليخاندرو فيلارويل سيبولفيدا ومارسيلو أندريس فيلارويل سيبولفيدا . يفيد طلب "الأمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) المقدم في ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو ، أنه ألقي القبض عليهما في حدود الساعة ٤/٣٠ من صباح يوم ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ من طرف مجموعة كبيرة من الأشخاص في زي رسمي قالوا أنهم ينتمون إلى مجموعة العمليات الخاصة التابعة للدرك . وقام المسؤولون بتفتيش منزليهما ، واقتادوهما في وقت لاحق إلى مركز الدرك الثالث . ويذكر في الطلب أن أحد رجال الدرك قال إن مارسيلو أندريس فيلارويل سيبولفيدا ينتمي إلى "حركة شباب لوتارو" .

جيم - ١٧ نيلسون جونزالز أورزوا وأفراد أسرته . قدمت في ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩ إلى محكمة الجنايات الرابعة عشرة بسانتياغو شكوى ضد شرطيين سريين ، أحدهما يدعى هيكتور جوزمان رونكو . وجاء في الشكوى أن نورما رونكو شامورو وهيكتور جوزمان رونكو زارا في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ منزل جزنزالز أورزوا لاسترداد دين من أم المشتكي .

وبما أن جونزالز أورزوا لم يدفع الدين ، هدده الزائران بالعودة مرة ثانية لاسترداده . وتفيد الشكوى أن جوزمان رونكو وشخصا آخر عادا في وقت لاحق إلى منزل المشتكي مسلحين . وقاما بتفتيش منزله وهددا باغتصاب زوجته واختطاف ابنهما . ووفقا لما قال المشتكي ، عومل أبوه واخته اللذان جاءا إلى منزله معاملة قسرية ، ولا سيما أبوه الذي دُفع به إلى داخل سيارة وضرب وهدد باستخدام كهرباء التعذيب وغيرها من أنواع التعذيب المشابهة .

جيم - ١٨ ريجوبيرتو عمر هيرناندين رويز . وفقا لطلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) قدم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو ، قام مخبران من رجال شرطة التحقيق بالقاء القبض عليه في منزله في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ . وأثناء توقيفه ، ضرب على وجهه بسلاح كان يحمله أحد المخبرين .

جيم - ١٩ مانويل أليخاندرو مارتينيز ساندوفال وميغيل أنطونيو مارتينيس ساندوفال . قدم في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى رئيس محكمة الاستئناف في أجيرا سيردا (القضية رقم ٣٠٩-٨٩) . وورد في الطلب أن جماعة كبيرة من الأشخاص في زي مدني كانوا ، فيما يبدو ، من رجال شرطة التحقيق اتجهوا في حدود الساعة ٦ من صباح يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى منزل مقدمي الطلب وألقوا القبض عليهما . ثم اقتادوهما إلى مكان مجهول حيث لا يزالان محتجزين .

دال - الحق في الأمن

دال - ١ مانويل فيركارا ميزا ولويزا توليدو سيبولفيدا . قدم بشأنهما طلب حماية في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ووفقا لما يذكره الطلب ، فإن شخصاً يدعى أو يلقب باسم مانولو كان يقوم باستخدام بعض شبان أحياء سانتياغو الشعبية (بوداهويل وفيلا فرانسيا وغيرهما) لأغراض سياسية . ويذكر في الطلب ادعاء أنه كان يحاول الاستعانة بهم ، بعد تدريبهم الدقيق وتعليمهم على الانضباط التام ، لمباشرة أعمال من قبيل "وضع القنابل في المترو ودور السينما العاجة بالناس وقتل الزعماء السياسيين وكبار المسؤولين ، بغرض الانتهاء إلى السيطرة على فرقة" . ويذكر مقدما الطلب أن الشخص الذي يطلق عليه هذا الاسم وتنطبق عليه المواصفات البدنية المذكورة أتى إلى منزلهما في بداية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وتصرف تصرف رجل الأمن وهدد علنا سلامة الشبان والأطفال البدنية وحتى حياتهم دون أن يتعرض إلى أي عقاب .

دال - ٢ ريكاردو كوبيلوس كونتريراس . وفقا لما ورد في طلب الحماية الذي قدمه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سان ميغيل ، اعترض سبيله وهو عائد إلى منزله في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ أربعة أشخاص مسلحين يرتدون الزي المدني . ويذكر في الطلب أنهم ضايقوه مستخدمين لهجة فظة وغير لائقة ، واتهموه بانتمائه ، حسب زعمهم ، إلى جماعة متطرفة . وفضلا عن ذلك ، استجوبوه عن صداقته للسجين السياسي والدو اوغاز بينيا الذي أطلق سراحه . وأخيرا ، هددوه بالقتل إذا ما واصل أنشطته المعتادة . وهو يخشى على سلامته .

دال - ٣ خوان كارلوس اوريبا ميندز و٢٤ شخصا آخر . قدم في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) بشأنهم إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ووفقا لما ورد في الطلب ، تجمع في حوالي الساعة ١١ من صباح يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ مئات من عمال البريد الشيليين داخل مكتب البريد الرئيسي (في ساحة دي ارماس) للاحتجاج على التخفيضات في الميزانية ، والغاء دائرة الطرود البريدية ، ومحاولة تحويل الخدمات البريدية إلى القطاع الخاص . وذكر في الطلب أن المظاهرة كانت سلمية ، ولكن ، حين دخل العمال مكان العمل ، حملت عليهم قوات الدرك الخاصة بعنف . وضرب مقدمو الطلب ضربا مبرّحا ، بالرغم من أنه لم يصدر عن المتظاهرين أي استفزاز . وقُبض على نحو ٥٠ عاملا بصورة غير قانونية وتخالف الأحكام الأساسية في الدستور .

دال - ٤ إنيس دال كارمن يانس اولغن . قدم في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ طلب إلى محكمة الاستئناف في سان ميغيل . ويذكر في الطلب أن نحو ٦٠ شخصا كانوا يرتدون الزي الرسمي قاموا بتفتيش منزلها بكامله . ولم تزل هي وأولادها محلّ ملاحقة ، وهم خائفون على حياتهم . ووفقا لما ورد في الطلب ، اشترك ابنها ، خورخي كلاوديو نافاريتي يانز ، في حادثة غير واضحة تتعلق بسيارة كانت قد اشترتها له لكي يستخدمها كسيارة أجرة ، غير أنه استخدمها ، وفقا لما جاء في تحقيق رسمي ، لنقل الأسلحة . وترى أنه قد تكون هناك علاقة بين هذه الحادثة وتعرضها هي وأسرتها للمضايقة والتهديد بصورة متكررة .

دال - ٥ خورخي خارفييز باراجوين موريينو . وفقا لما ورد في طلب "أمبارو" وقائي قدم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سان ميغيل ، ذكرت صحيفة (La Nación) في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ أنه اشترك حسب ما يدعي في عملية "استيلاء" نفذت في محلة لا بينتانا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وأنه قام أثناء العملية برمي "قنبلتين يدويتين لم تنفجرا" ، ويذكر في الطلب أن تلك المعلومات لا أساس لها من الصحة ، نظرا إلى أنه لم يتواجد قط في المكان الذي يفترض أنه رمى فيه القنبلتين اليدويتين . بل كان في مكان عمله عندما وقعت الحادثة . وهو يخشى على سلامته وحريته .

دال - ٦ هومبرتو ألكس كونتريراس سيلفا . قدم في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سان ميغيل . ويذكر في الطلب أنه عَلِمَ عن طريق صحيفة (La Tercera) الصادرة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ أنه متهم ، بناء على التقرير رقم ٢٥٠ الذي أصدره مقر درك العاصمة ، بأنه زعيم للمجموعة المسلحة التي يفترض أنها اشتركت في الاستيلاء على حي سلفادور دالي الشعبي . ووفقا لما ورد في الطلب ، فهو كان موجودا في مكان الحوادث لا لسبب سوى البحث عن عمل في مجال البناء .

دال - ٧ لوريتو كريستينا فالينزويلا فالديفيا ، وفرانسيسكو هونيوس كوكس وسيبستيان هونيوس فالينزويلا . قدم في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ طلبا للحماية إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ووفقا لما ورد في الطلب ، دخل عدد من الأشخاص مجهولي الهوية ، في ذلك اليوم ، منزل مقدمي الطلب بصورة غير شرعية ، وفجّروا قنبلة محرقة مما تسبب في الحاق أضرار مادية . ويذكر في الطلب أن هذه الحوادث ناجمة عن اشتراك كريستينا فالينزويلا علنا في فيلم عن المنفى والقيام بالدعاية السياسية للتصويت ب "لا" في استفتاء ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ الشعبي . وهي تذكر في الطلب أن الممثلين يتعرضون لهذا النوع من الاعتداء والتهديد في حياتهم وحياة أفراد أسرهم وأملاكهم لمنعهم من التعبير عن آرائهم وأفكارهم .

دال - ٨ بابلو رودريغيز ويبل . قدم في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٨٣٨-٨٩) . وجاء في الطلب أنه ابن المهندس المعماري أليخاندرو رودريغيز ارزوا الذي اختفى منذ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ . وقد اجتمع بعض أفراد أسر الأشخاص المفقودين عدة مرات وتعرضوا بسبب ذلك للملاحقة والمراقبة . ووفقا لما ورد في الطلب ، جرى تفتيش سيارة مقدم الطلب ويخضع هو الآخر للمراقبة .

دال - ٩ خوان ادواردو كورنيخو إلفا . وفقا لما ورد في طلب "الأمباور" (انفاذ الحقوق الدستورية) المقدم في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى رئيس محكمة الاستئناف في أغوبير سيردا (القضية رقم ٣٤٩-٨٩) ، قام عدد من الأشخاص المنتمين إلى شرطة التحقيق بالقاء القبض عليه في حوالي الساعة ٦/٠٠ من صباح يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وكان ألدو رويز اسبينوزا شاهدا على عملية القبض . وتفيد الوثيقة التي قدمتها نانسي اسبينوزا غوتييرز في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن مقدم الطلب نقل إلى الثكنة التي تقع في غران أفينيدا ، حيث ظل حتى الساعة الثانية من بعد الظهر . واستجوب عن اشتراكه المزعوم في عملية سرقة وعن علاقته ببابلو كريستينان رويز اسبينوزا . ووفقا للتقرير ، وجهت إليه أثناء الاستجواب أسئلة مصحوبة بصفعات . وأطلق سراحه في وقت لاحق .

دال - ١٠ خورخي نيكانور خوسيه دل كارمن اوزوريو فارجاز و٣٣ شخصاً آخر . قدم في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب للحماية إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . ويعمل مقدمو الطلب كلهم في مركز أمريكا اللاتينية لتعليم الكهول . وكما ذكر في الطلب ، فإنهم يتعرضون لتهديد متواصل على أمنهم وسلامتهم البدنية ، يفترض أنه صادر عن المجموعة أو الحركة التي تعرف باسم "١١ أيلول/سبتمبر" . ويذكر في الطلب أن مجموعة أو حركة "١١ أيلول/سبتمبر" قد ادعت مؤخرا مسؤليتها عن مقتل الزعيم جيكار نغمة .

دال - ١١ لويس مايرا أغويرا ودونيز باسكال آليندي وباتريسيو ريفاس ومانويل ريسكو لارين وهمبرتو مارتون وكارلوس مولينا بوستوس . جاء في طلب الحماية المقدم في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو أنهم أعضاء مكتب الحزب الاشتراكي اليساري الموسع . وهم يخشون على أمنهم نتيجة لمقتل جيكار أنطونيو نغمة كريستي ، زعيم حزب اليسار الموحد الذي تربطه علاقات بالحزب الاشتراكي الآنف الذكر . كما تلقوا تهديدات بالقتل . ووفقا لما ورد في الطلب ، تعرض خاييم كافادا ألكايد ، المدير الوطني للحزب الاشتراكي اليساري الموسع ، والحزب اليساري المسيحي واللجنة السياسية للحزب اليساري الموحد ، لمحاولة اغتيال (وتعرض للركل والضرب) على يد رجل وامرأة مجهولي الهوية . ووفقا لما ورد في الطلب ، يخضع مقر الحزب الاشتراكي المذكور لمراقبة متواصلة يقوم بها أشخاص مجهولو الهوية .

دال - ١٣ خوليو راوول مورالس فيدال . قدم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) إلى رئيس محكمة الاستئناف في أغيرا سيردا (القضية رقم ٣٥٩-٨٩) . ويذكر في الطلب أنه يخشى على سلامته حيث جاء للبحث عنه عدة مرات (في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) أشخاص يرتدون الزي المدني ولم يكشفوا عن هويتهم وكانوا يحملون صورة فوتوغرافية ليست صورته . ووفقا لما ورد في الطلب ، فتش المنزل الذي كان يسكنه من قبل الأشخاص أنفسهم في زي مدني دون الكشف عن هويتهم .

دال - ١٣ ماريا نانسي دل روزاريو بلازيت كاسترو ونانسي مارلين بارا بلازيت . وفقا لما ورد في طلب "أمباور" (انفاذ الحقوق الدستورية) المقدم في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٣٦٧-٨٩) ، يقوم ، فيما يبدو ، بعض رجال الأمن أو الشرطة بمراقبة منزلهما بغرض تبيّن الأنشطة التي يقوم بها أنريكه بارا وهو أحد أفراد أسرتهما ويعيش حاليا في الخارج بعد أن كان قد تعرض للخطف والتعذيب في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ .

دال -١٤ فورتوناتو سيفوندو زونيغا اسبينوزا وأعضاء نقابة سائقي سيارات الأجرة لكونتا نورمال . قدم في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ طلب حماية إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٤٣٣-٨٩) . وجاء في الطلب أنه أمين نقابة سائقي سيارات الأجرة لكونتا نورمال ويخشى على سلامة أعضاء النقابة الذين أبلغوا بالتهديد عدة مرات في مكالمات هاتفية . ويذكر في الطلب أن التهديدات التالية وجهت إليهم: "لم يبق ليفلانويفا وزونيجا وقت كثير" و"سنقتل كليهما" و"سنقتلهم جميعا" و"كفوا عن استعمال مقر النقابة لدعم ايلوين وكفوا عن الشغب على النيل من سمعة الحكومة" و"لن يستطيع لاغوس ولا ايلوين انقاذكم" . وكانت المكالمات الهاتفية مجهولة المصدر .

دال - ١٥ ماريا إيستيلا أورتيز هوخاس ، والأحداث خافييرا بارادا أورتيز وكاميلو بارادا أورتيز وخوان خوسيه بارادا أورتيز وبابلو أنطونيو بارادا أورتيز . قُدِّم في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ طلب حماية إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٣٦٩-٨٩) ، يُذكر فيه أن مقدمة الطلب مرشحة لمنصب النائب عن المقاطعة رقم ٣١ . وهي تخشى على سلامتها وسلامة أطفالها وجميعهم لا يزالون صغار السن ، نظرا إلى أنها كانت تخضع للمراقبة وتمت ملاحقتها في عدة مناسبات . ويذكر في الطلب أيضا أن مقدمته هي ابنة فيرناندو أورتيز ليتيلير ، الذي اختفى منذ عام ١٩٧٦ وأرملة خوسيه مانويل بارادا مالويندا الذي قتل في ٣٩ آذار/مارس ١٩٨٥ . وفي التماس خطي مقدم إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٣٦٩-٨٩) يكرر ريكاردو مانزي جونز ما سبق أن قيل من أن مقدمة الطلب وأطفالها يخضعون للمراقبة والملاحقة ، وأنه يخشى على سلامتهم .

دال - ١٦ نيلسون أنطونيو أندراديه ألكاينو . يذكر في طلب "أمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) مقدم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ١٠٣٩-٨٩) أن مسؤولين من شرطة التحقيق ألقوا القبض على مقدم الطلب في حوالي الساعة ١٢/٣٠ من بعد ظهر يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ووفقا لما ورد في الالتماس الخطي الذي رفعه مقدم الطلب في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو ، ألقى عدد من رجال شرطة التحقيق القبض عليه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر واقتادوه إلى مخفر شرطة كاليه بورغونيو . وتعرض أثناء احتجازه للكم والركل وهُدد وحذر من الاتصال بالمنظمات أو تقديم الطلبات إلى محكمة الاستئناف . وفي حوالي الساعة ٣/٠٠ من بعد ظهر اليوم ذاته ، أطلق سراح مقدم الطلب . ووفقا لما ورد في الالتماس الخطي ، احتفظ رجال التحقيق بأوراق مقدم الطلب الشخصية .

دال - ١٧ بابلو خورخيه روسيل دياز . ذُكر في طلب حماية قدم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٤٥٣-٨٩) أن مقدم الطلب قاصر وهو تلميذ ، ويُخشى على سلامته لأنه تلقى تهديدات . ووفقا لما ورد في الطلب ، جاء في أحد التهديدات "يا شيوعي ستموت" . وجرى تركيب الجملة من أحرف متقطعة من الصحف ، وكانت مشفوعة بشكل يشبه الشكل الذي تستخدمه مجموعة "الوطن والحرية" اليمينية المتطرفة . وذكر في الطلب أن بابلو روسيل كان قد تعرض لاعتداء في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، على يد أشخاص مشاكسين كانوا يقومون بمظاهرات مضادة وذلك حين كان يحتفل بانتصار التصويت ب "لا" . وذكر بابلو خورخيه روسيل دياز في التماس خطي شان قدمه إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٤٥٣-٨٩) انه تعرض لاعتداء آخر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على يد أشخاص كانوا يركبون سيارة من طراز فيات ١٤٧ وألقوا عليه جهازا متفجرا استطاع أن يتجنبه . وذكر في الالتماس أيضا أنه ألقي القبض عليه في حوالي الساعة ٤/٥٠ من بعد ظهر يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على يد مسؤولين من شرطة التحقيق ، وسجلت في هذه المناسبة ممتلكاته ، وسئل عن أنشطته ، وأطلق سراحه في وقت لاحق .

دال - ١٨ مونيكا يولاندا غونزاليز موجيكا . يذكر في شكوى بشأنها قدمت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى محكمة الجنايات السادسة عشرة في سانتياغو أنه ألقيت قنبلة على سيارة الشاكية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ووصف ذلك الاعتداء بأنه "عمدي" . ويذكر في الالتماس أن الشاكية ، وهي صحفية ، قد تلقت عددا من المكالمات الهاتفية تهددها بالقتل إثر نشر مقالين في مجلة (Análysis) عن تزايد ثروة أسرة بينوشيه هيريارت . وتخشى الشاكية على سلامتها وسلامة زوجها ، رودريغو غونزاليز لوبيز ، وهو محام يعمل لدى وكالة التضامن .

دال - ١٩ خورخيه مارتينيز وكلاوديو موليينا دونوزو وهيريبيرتو مينا باتريس وبيدرو فوينتس تريخوس و٥٠٠ سجين سياسي آخر . يذكر في التماس خطي قدم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى المحكمة العليا أن موقعيه هم زعماء في هيئة التنسيق الوطنية للسجناء السياسيين المحتجزين في مركز الحبس الاحتياطي لمنطقة الشمال (وهو السجن الحكومي سابقا) في سانتياغو . ويذكر في الالتماس الخطي أن الأعمال التعسفية وغير القانونية المرتكبة ضد السجناء السياسيين شائعة هناك ، شأنها شأن تدابير عزل المعتقلين داخل السجون ، ويأمر بها عادة المدّعون العسكريون . ويضيف الالتماس أن هذه التدابير هي بمثابة الحبس الانفرادي الذي يمدد لمدة أشهر ، وأحيانا لعدة سنوات . ويؤدي هذا النوع من الحبس الانفرادي المطول إلى اصابة بعض الأشخاص باضطرابات عقلية حادة . وعلى سبيل المثال ، فالسجين روبيرتو إيكو أندور لا يزال محتجزا في الحبس الانفرادي لما يزيد على سنة ونصف السنة . وأمر بهذا الاجراء المدعي العام البحري ميغيل أنجيل مونيوز . ورداً على ذلك ، قرر ٤١ سجيناً سياسياً محتجزاً في مركز الحبس الاحتياطي في فارباريزو ، في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، الامتناع عن الادلاء بأقوالهم أمام أقسام المدعي العام ومحاكم الجنايات إلى أن ترفع تدابير الحبس الانفرادي . وذُكر أيضا أنه وضعت سبع سجينات سياسيات في الحبس الانفرادي لبضعة أسابيع في سجن سان ميغيل للرجال . ولم ينقلن حتى الآن إلى مركز الحبس الاحتياطي في سانتو دومنغو ، وهو المجمع المخصص للسجينات السياسيات في سانتياغو . والسجينات هن راكيل إيشيبورو (وهي حامل) وجيسيكا ليبيرونا وهيلدا ألفارادو وأندريا أويارزون ونانسي ريفيرا وفيرونيكا مورينو وجيسيكا بريونس . ويقال إن هؤلاء السجينات يعشن في ظروف رديئة ، ولا حيلة لهن أمام التدابير الجزائية المتخذة ضدهن .

دال - ٢٠ وثائق وكالة الاستخبارات الوطنية (DINA سابقا) . يذكر في التماس قدمه رامون بريونيس ايسبينوزا وهيرنان بوسيلين كوريا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى مكتب مراقب حسابات الجمهورية العام أن وزير الدفاع أدلى بعدد من البيانات عن اتلاف وثائق لوكالة الاستخبارات المعروفة باسم وكالة الاستخبارات الوطنية (DINA سابقا) . وأعرب رئيس الدولة مؤخرا عن الآراء ذاتها . ويذكر في الالتماس الخطي أن كلاً من وزير الدفاع ورئيس الدولة يقول إن هناك بعض الوثائق التي لا حاجة للاحتفاظ بها نظرا إلى تقادم عهدها وبالتالي لم تعد مهمة ومن الممكن الاستغناء عنها . وتشمل تلك الوثائق محفوظات وكالة الاستخبارات الوطنية الآنف ذكرها . كما يذكر في الالتماس الخطي أن القانون رقم ١٨-٨٤٥ صدر ونُشر في الجريدة الرسمية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وتنص المادة ٦(٣) من هذا القانون على الاجراء العام المتبع لاتلاف الوثائق . وتنص المادة ١٠ منه على أن الأجهزة المشار إليها في المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٠٠-٥ الذي أصدرته وزارة التربية عام ١٩٣٩ ، وهي وزارة الدفاع

والقوات المسلحة وأجهزة النظام والأمن وغيرها من الوكالات المسؤولة أمام تلك الأمانة الحكومية (أي وكالة الاستخبارات الوطنية) مخولة للشروع في إتلاف الوثائق ، مع مراعاة القيود والتمشي مع الاجراء الذي ينص عليه القانون رقم ٨٤٥-١٨ ، وأن ذلك الحكم يغلب أي حكم آخر . ويذكر في الالتماس الخطي أنه يمكن الآن قانونا للسلطات اصدار أمر باتلاف وثائق وكالة (DINA) أو وكالة (الاستخبارات الوطنية) كليا أو جزئيا . ويشير إتلاف الوثائق مشكلة دستورية خطيرة ، من حيث أنه يتسبب بالفعل في تآكل سلطة القضاء في اجراء التحقيق أو اتخاذ القرارات . ويذكر في الالتماس أن هذا القانون هو أول قانون من نوعه يسمح بإتلاف المحفوظات الرسمية ، مما يعرض ممتلكات الدولة للخطر ، بغض النظر عن الوثائق القانونية الاخرى ، دون اتاحة امكانية تصحيح الوضع .

دال - ٢١ باتريسيا إينيس غوتييريز كاردينياس وجانيت ماريانيلا جارخاردو فوينتس وخورخيه ماريو وباتريسيو هيريرا فارغاس ولويس أرتيميو فلوريس لاكاو . ذكر في طلب الحماية الذي قدم في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو (القضية رقم ٥١٣-٨٩) أن الأشخاص المعنيين اشتركوا في تكوين جمعية مسؤولي كلية طب الأسنان في جامعة شيلي . ويذكر في الطلب أنهم تلقوا عدة مرات في ما بين ٢٤ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفي مكان كل منهم تهديدات بالقتل من قبل مجموعة متطرفة تطلق على نفسها اسم (Comando Diciembre Libre) . ووجهت مختلف التهديدات عن طريق مكالمات هاتفية يبدو أنها صادرة عن الرجل ذاته . وتلقى خورخيه هيريرا أول المكالمات الهاتفية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقال له المتكلم: "ستموت قبل ١٤ كانون الأول/ديسمبر أنت وباتريسيا غوتييرز وجانيت جارخاردو ولويس فلوريس" واختتم تهديده قائلا "الغلبة لجماعة Diciembre Libre" . ويخشى مقدمو الطلب على سلامتهم .

هاء - الحق في محاكمة سليمة وفي ضمانات اجرائية

هاء - ١ رينالدا ديل كارمن بيريرا بلازا وإيدراس دي لاس ميرسيديس بينتو أريرييو وسانتياغو إيدموندو أرايا كابريرا وأرماندو بورتيلا ووالتو اوليسيس بيتزارو مولينا ولينكويان يالو باريوس كاتالدو ولويس سيفوندو لازو سانتاندر وخوان فرناندو أورتيز ليتيلبير وهوراسيو سيبيدا مارينكوفيك وليساندو توكابل كروز دياس . ألقي القبض على هؤلاء الأشخاص العشرة واختفوا في الفترة ما بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وفقا للقضية رقم ٣-٧٧ والتحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق كارلوس سيردا فرنانديز (انظر المعلومات المتعلقة بخلفية الموضوع في القضية دال-٣ الواردة في الوثيقة E/CN.4/1986/2 ، والقضية دال-٣٧ في مرفق الوثيقة A/41/719 ، والقضية دال-٣٩ في الوثيقة E/CN.4/1987/7) . ويجدر التذكير بأن القاضي سيردا

أحال ٣٨ جنديا ومدنيين اثنين للمحاكمة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ بتهمة الانتماء إلى جمعية غير مشروعة . وعند استئناف الحكم ، قررت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا إلغاء أوامر مباشرة الدعوى ، وأخطرتا القاضي سيردا بأنه ينبغي اصدار أمر برد الدعوى في هذه القضية وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢١٩١ الصادر عام ١٩٧٨ بشأن العفو العام . وأحال القاضي سيردا في وقت لاحق مانويل سالفاتييرا روخاس وخورخيه لوبوس هينريكز ومانويل مونيوز غامبرا ودانييل لويس أنريكيه غمبرت كورفالان للمحاكمة ، بتهمة الاشتراك في جمعية غير مشروعة لها علاقة باختفاء الأشخاص العشرة الآنف ذكرهم . وعند الاستئناف ، ردت محكمة الاستئناف أوامر الشروع في الدعوى وأصدرت أمراً برد الدعوى في القضية رقم ٣-٧٧ (حكم الأول من حزيران/يونيه ١٩٨٧) . وفضلا عن ذلك ، أصدرت المحكمة العليا حكما في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ رفضت فيه طلب إبطال حكم محكمة الاستئناف على أساس الغلط الاجرائي والغلط الأساسي المتصل بموضوع هذا الحكم وأقرت الحكم في كل نواحيه . ومن ثم أقرت المحكمة العليا قرار رد الدعوى في القضية رقم ٣-٧٧ فيما يخص التحقيق في اختفاء الأشخاص العشرة المذكورين أعلاه .

هاء -٣ خوان فالدنار هينريكز أرايا وويلسون دانييل هينريكز إيليغوس . يشير التماس خطي قدم في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى المحكمة العليا إلى أنه أحيلت القضية المتعلقة بمقتل خوان هينريكز وويلسون هينريكز إلى محكمة الجنايات السادسة في سان ميغيل في ٢٣ تموز/يوليه و٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ على التوالي . ويذكر في الالتماس الخطي أن الضحيتين قتلا على يد أعضاء وكالة الاستخبارات الوطنية أثناء تنفيذ "عملية ألبانيا" (المعروفة أيضا باسم مجزرة كوربوس كريستي) . ويذكر في الطلب أن تلك الأحداث وقعت منذ سنتين ، وأن التحقيق لا يزال بأيدي سلطات القضاء العسكرية منذ أكثر من سنة ونصف السنة ، وأن وكالة الاستخبارات الوطنية لم تقدم المعلومات التي طلبتها المحاكم أكثر من عشرين مرة ، نظرا إلى أن المعلومات المطلوبة مهمة جدا لتوضيح وقائع جريمة القتل .

هاء - ٣ رودريغو أندريس روخاس دي نيغري وكارمين جلوريا كوينتانا أرنسيبيا . أصدرت المحكمة العسكرية الثانية قرارها بشأن القضية رقم ١٦٠٩-٨٦ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وأيّد هذا القرار حكم المدعي العسكري الخاص ، الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (انظر القضية هاء-٥ في الوثيقة A/44/635) ، والذي يقضي بحبس بيدرو أنريكي فرنانديز ديتوس لمدة ٣٠٠ يوم (حد أدنى) مع تحميله العواقب القانونية المتمثلة في توقيفه عن العمل ومنعه من شغل وظيفة حكومية خلال فترة العقوبة ، باعتباره مرتكب شبه جناية القتل والحاق أضرار جسدية جسيمة بحق الشخصين الآنف ذكرهما ، في مدينة سانتياغو في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ . ووفقا لما ورد في الحكم ، اشترك روخاس دي نيغري وكوينتانا أرنسيبيا وعدد من الشبان الآخرين في اقامة حاجز

ناري في شارع الجنرال فيلاسكز الرئيسي بغرض تعطيل السير . واستخدموا في ذلك اطارات السيارات وبعض الأجهزة المحرقة ونحو خمسة ليترات من الوقود . وبعد أن قامت قوات الأمن التي يقودها الملازم فرناندیز ديتوس بالقاء القبض على الشابين ، أمرا بالوقوف ووجهاهما إلى حائط (على الرصيف الجنوبي لكال هرنان يونغ) على مقربة من المواد المتفجرة . ووفقا لما ورد في الحكم ، قامت كوينتانا فجأة بركل احدى الزجاجات التي تحتوي على سائل سريع الالتهاب ، فاشتعلت النار في الشابين فور ذلك . ووفقا لما ورد في الحكم . لم تطلب قوات الأمن النجدة الطبية إلا بعد ساعة من وقوع الحادثة ، ونقل الشابان إلى عيادة ايرين فراي العامة . وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، توفي رودريغو روخاس دي نيغري في وحدة العناية الفائقة في المستشفى المركزي للعناية العامة متأثرا بحروق من الدرجة الثانية والثالثة أصابت ٦٥ في المائة من جسمه . وأصيبت كارميل جلوريا كوينتانا أرنسيبيا بجروح خطيرة بسبب الحروق التي غطت ٦١ في المائة من جسمها .

هاء - ٤ ماريا ايزابيل بلتران سانشيز . تدخل المدعي العسكري في القضية رقم ٨٩-٥٠٧ المرفوعة أمام محكمة الاستئناف العسكرية في ٣٠ آب/أغسطس ، وطلب رد الدعوى فيما يتعلق بهذه القضية والقضية رقم ٨٤-١٦١٦ المرفوعة أمام المحكمة العسكرية الثانية بشأن افتراض القضاء والقدر في قضية ماريا ايزابيل بلتران سانشيز ، وهي أحد الأشخاص المفقودين ، وفقا لأحكام المادة ٤٠٨(٥) من قانون الاجراءات الجنائية ، وبالارتباط بالمادة ٩٣(٣) من قانون العقوبات . وتسمح هذه العريضة للأشخاص المدانين بالاستفادة من العفو العام المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢١٩١ لعام ١٩٨٧ ، الذي ينفي الجريمة ويلغي العقوبات المطبقة ويعلق الاجراءات اللازمة لتوقيعها .

هاء - ٥ فابيان ابارا كوردوفا وسبعة محتجزين مفقودين آخرين . ذكر في شكوى مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ومقدمة إلى المحكمة العليا (القضية رقم ٧٨-٤٦٥ لمحكمة الاستئناف والقضية رقم ٧٧-٢٣٠ لقسم المدعي العسكري في فالباريزو) أن هؤلاء الأشخاص كانوا أعضاء نشيطين وزعماء في الحركة اليسارية الثورية ، وألقت عليهم القبض وكالة الاستخبارات (DINA) خلال الفترة المتراوحة ما بين ١٧ و٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ . واقتاد رجال الوكالة المذكورة كل المحتجزين إلى مقر كتيبة مايبو في فينيا ديل مار ، ثم نقلوا ما بين ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير إلى فيلا غريمالدي ، وهي أحد المجمعات السرية لوكالة (DINA) في سانتياغو . وفي ٣٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، نقل السجناء الثمانية من فيلا غريمالدي إلى مكان مجهول . وقدمت الشكوى ضد الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في سانتياغو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ باقرار رد الدعوى في القضية رقم ٧٧-٢٣٠ ، بحجة تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢١٩١ . ووفقا للحكم الذي أصدرته المحكمة ، فإن المرسوم بقانون رقم ٢١٩١ منح

العفو للأشخاص الذين قاموا بأعمال اجرامية ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و١٠ آذار/مارس ١٩٧٨ ، بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين بعد الفعل . ووفقا لما قالته المحكمة ، يشمل أي عفو صفحا عاما يكون من أثره الغاء العواقب الجزائية لأي عمل اجرامي ، وذلك تحقيقا لمصلحة السلام والتعايش الاجتماعيين . ونظرا إلى ذلك ينطبق على هذه القضية ، فإن العفو لا يلغي العقوبة فحسب بل ينفي العمل الاجرامي ، ويجوز اعلانه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أو بعد اصدار الحكم .

هاء - ٦ خورخي مارتينز وكلوديو مولينا دونوزو وهيريبرتو مينا باتريس وبيدرو فوينتس تريخوس و٥٠٠ سجين سياسي آخر . ذكر في التماس خطي قدم إلى المحكمة العليا بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أن الموقعين عليه هم زعماء من هيئة التنسيق الوطنية للسجناء السياسيين المحتجزين في مركز الحبس الاحتياطي لمنطقة الشمال (السجن الحكومي سابقا) في سانتياغو . ويذكر في الالتماس أن نحو ٥٠٠ شخص معتقلون حاليا في السجون الشيلية . وتعرض جميعهم للتعذيب الوحشي بمختلف أشكاله . ويفترض أن الغرض من التعذيب كان الحصول على معلومات عن المنظمات السياسية والاجتماعية التي ينتمي إليها الضحايا . ووفقا لما ورد في الالتماس الخطي ، ظل هذا النوع من القهر مستخدما بصورة مستمرة وروتينية خلال السنوات الست عشرة الأخيرة على يد ما يسمى وكالات الاستخبارات . ويرجى في الالتماس الخطي من المحكمة العليا أن تعجّل النظر في القضايا القانونية المعلقة والتي يبلغ عددها ١٩ قضية فيما يخص التعذيب الذي يدعى أنه ارتكب على أيدي رجال الأمن المذكورين في الالتماس .

هاء - ٧ جيرمان ألفارو روخاس وهوغو سيفوندو بينيا وغوستافو فيلالوبوس سيبولفيدا وراميرو فرانسيسكو اوليفاريس سانهويزا ووكالة التضامن . في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أصدر المدعي العسكري قرارا يتعلق بالمدعى عليهم في القضية رقم ٧٨٣-٨٦ المتصلة بالاعتداء على مخبزة لوتارو ، والتي تخص وكالة التضامن . وطالب المدعي العسكري في قراره بعقوبة الاعدام لجرمان ألفارو روخاس وهوغو سيفوندو بينيا بوصفهما قاتلي رجل الدرك ميغيل فاسكيز توبار والتاجر سيمون يفنيز يفنيز . ووفقا لما ورد في القرار ، فإن العقوبات المطالب بانزالها بمسؤولي وكالة التضامن ، المحامي غوستافو أدولفو فيلالوبوس سيبولفيدا والدكتور راميرو فرانسيسكو اوليفاريس سانهويزا ، هي الحبس لخمس سنوات مع التنفيذ لارتكابهما الجريمة المحددة في المادة ٨ من قانون مراقبة الأسلحة النارية والمتفجرات . وفيما يخص وكالة التضامن ، طالب المدعي العسكري "بحفظ مؤقت للدعوى في القضية ، بالنسبة إلى السلطات والمسؤولين في الوكالة المشتركين في تنظيم خطة لمساعدة وحماية الأشخاص الذين اشتركوا في أعمال تتسم بالعنف" . وصدرت بحق سائر المدعى عليهم عقوبات بالسجن تتراوح ما بين الحبس مدى الحياة مع التنفيذ والحبس لمدة ٥٤١ يوما .

هاء - ٨ خوان مورينو آفيلا وفيكتور ليودورو دياز كارو وخورخي ماريو أنغولو جونزالز وآرنالدو هيرنان ارياس بياس ولنين فيديل بيرالتا فيليز وهيكتور فيغويروا غوميز وريكاردو أليكس كونتريراس جونزالز وموريسيو فابيو اريناس بياس وهيكتور واشنطن ماتورانا أورزوا وخوان أندريس أوردينس نارفيس وريتشارد ليديسما بلازا ومانويل أرانيدا جونزالز وميغيل كولينا فالديفيا وخوسي أوغارتي جونزالز وخوسي لويس دونوزو كاسيريس . في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أصدر المدعي العسكري قرارا يتعلق بالمدعى عليهم في القضية رقم ١٩١٩-٨٦ فيما يتعلق بالاعتداء على الموكب الرئاسي الذي حدث في قطاع اوبرا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والاعتداء على لوس كوينس في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ والاعتداء على أفراد القوات المسلحة وقوات النظام والأمن العام الذي حدث في تالكا في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وطالب المدعي العسكري في قراره بعقوبة الاعدام للمدعى عليهم الخمسة عشر وعقوبات بالسجن لفترات طويلة بالنسبة إلى المدعى عليهم الثلاثة عشر الآخرين . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أصدرت المحكمة العسكرية الثانية أمرا "... عرضت التهمة على المحامي الذي عينته وزارة الداخلية لابداء الموافقة عليها أو تقديم حل بديل ، خلال الفترة القانونية المحددة ... عندما يتم هذا ستوضع الترتيبات حيز التنفيذ لتمكين المدعى عليهم من الرد على التهم الموجهة إليهم ، علما بأنه تمنح لكل واحد منهم مهلة مدتها ٦ أيام ، وفقا للترتيب والمراحل المشار إليها ..." . يستخلص من ذلك أن كل مدعى عليه سيمنح ستة أيام فقط لإعداد دفاعه . علاوة على ذلك ، ووفقا لبعض المعلومات الأخرى ، اقترح محامو الدفاع أن تعلق المحكمة العليا هذا الاجراء إلى أن يجري البتّ في طلب بعدم الانطباق بسبب لا دستورية قانون مكافحة الارهاب ، الذي لا يزال معلقا .

رابعا - الاستنتاجات

١٣ - يودّ المقرر الخاص ، في هذا التقرير ، أن يؤكد على أن حالة حقوق الانسان في شيلي تختلف اليوم اختلافاً كبيراً عنها في شباط/فبراير ١٩٨٥ . فقد سجّل المقرر الخاص في الاعوام الخمس الماضية ، تحسناً ملحوظاً في هذا المجال ، نحو احترام الحرية بمختلف أشكالها .

١٤ - لقد كانت شيلي ، عند تعيينه في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، تكابد توترات اجتماعية عميقة تمثلت انعكاساتها المأساوية في انتهاكات منتظمة وجسيمة للحريات الاساسية . فقد تولى الحكم مجلس عسكري كان وليد انقلاب عسكري وقع في عام ١٩٧٣ . وشاعت تدابير النفي الداخلي الاداري ، وساد التعذيب والاكراه غير المشروع كجزءٍ من نظام للقمع الواسع النطاق ، تمارسه بصورة رئيسية وكالة الاستخبارات الوطنية ؛ وفُرضت حالة الحصار وحالتا طوارئ أخريان ؛ والاحزاب السياسية كانت محظورة ؛ والحكومة كانت تسيطر على الجامعات ؛ وخوّل رئيس الجمهورية سلطات مفرطة بموجب الدستور تتعارض مع مبادئه الديمقراطية وتتيح تجاوزات تسيء إلى الحقوق الأساسية ، وإلى إقامة العدل بالخصوص ؛ وكثيراً ما تعرّض مناوئو النظام للترهيب الذي تترتب عليه عادة عواقب وخيمة ؛ ونفي آلاف الشيليين ؛ ولجأت قوى الشرطة والأمن والقوات المسلحة إلى العنف ، متجاوزة بذلك مهماتها على حساب الحقوق الاساسية لشعب شيلي ؛ وأتاحت السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية السيطرة المُحكمة على حرية الصحافة وحرية الاجتماع .

١٥ - وعلى الرغم من الاوضاع الموصوفة أعلاه (التي توجز فحسب العوامل الرئيسية التي أدت إلى التوتر والتمزقات المميزة لهذه الأعوام الخمس) ، كان شعب شيلي يملك البصيرة والشجاعة والحكمة اللازمة للخلاص من هذه المحنة . وهبّ الناس فرادى وجماعات من كلّ القطاعات وجعلوا يلتمسون الحلول غايتهم المنشودة إقامة نظام ديمقراطي .

١٦ - وقد تغيرت الصورة تدريجياً منذ عام ١٩٨٥ ، فهي في عام ١٩٩٠ مختلفة جداً . وفي مناسبتين جديرتين بالذكر ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، تسنى لشعب شيلي أن يمارس حقه في تقرير مستقبله السياسي عبر انتخابات جرت في جوّ مؤات ، نظراً لزوال العقبات المذكورة أعلاه في الفقرة ١٤ ، وفتح السبيل أمام الديمقراطية النيابية حامية الحرية .

١٧ - وبالاضافة إلى الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ساهمت التطورات التالية في تحسين حالة حقوق الانسان خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير: (أ) اعتماد مجلس الحكومة (السلطة التشريعية الراهنة) ، قانون الكونغرس الوطني ، الذي ينظّم تشكيل وسلطات مجلسي النواب والشيوخ ، اللذين اختير أعضاؤهما في الانتخابات الآنفة الذكر . وسيتولى هؤلاء مهامهم في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ . ولهذا القانون مركز دستوري ، وهو آخر القوانين التي عكف المقرر الخاص على تشجيعها خلال فترة ولايته ، وكان الغرض منها جميعاً حماية الحقوق الأساسية ، بوصف ذلك عنصراً من عناصر الهيكل الديمقراطي الجديد ؛ (ب) وضع حدّ للنفي الداخلي الاداري الذي فرض على زعيمين نقابيين كبيرين ؛ (ج) أقرّ مجلس الحكومة تعديلات شتى على قانون العقوبات وقانون المرافعات الجزائية ، لتوفير حماية أفضل لحقوق الأشخاص الذين يُحاكمون في المحاكم المدنية ؛ (د) خطت المحاكم المدنية خطوة كبيرة في الاتجاه الصحيح حين أذن القاضي دوربا لوسيك من محكمة الجنايات الثالثة في سنتياغو أربعة عملاء لوكالة الاستخبارات الوطنية كانوا ينتمون إلى مجموعة مؤلفة من ٤٠ مدنياً منظماً اعتدوا على متظاهرين في ١ أيار/مايو ١٩٨٣ في ساحة فنزويلا في سنتياغو . ولاحظ الحكم أن غرض المعتدين كان "استخدام العنف لقمع أعمالٍ أبدى المتظاهرون من خلالها معارضتهم الاخلاقية" ؛ (هـ) أُعلن في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ حلّ وكالة الاستخبارات الوطنية (البوليس السري) .

١٨ - يودّ المقرّر الخاص لفت الانتباه إلى تطورين سلبيين جديدين تم التحقق منهما ، ويتسمان بأهمية خاصة هما:

(أ) مطالبة وكيل النيابة العسكرية المخصص ريناتو غوميث بفرض عقوبة الاعدام على ١٥ شخصاً في القضية المتعلقة بالهجوم على الموكب الرئاسي والهجوم على قرية لوس كينيين ، ومطالبة وكيل النيابة العسكرية فرانسيسكو سيلفا بفرض عقوبة الإعدام على شخصين آخرين في القضية المتعلقة بقتل الدركي ميغيل فاسكيث توبار في عام ١٩٨٦ ، والتي أُتهم فيها أيضاً موظفان يعملان في "وكالة التضامن" ؛

(ب) إصدار المحكمة العليا قراراً نهائياً بوقف التحقيق الذي باشره قاضي التحقيق كارلوس ثيردا . فالمحكمة لم تكتف باجهاض التحقيقات التي باشرها القاضي ثيردا ، بدقة تثير الاعجاب وتفانٍ في سبيل كرامة الانسان ، الواجب أن يحرص القضاء الحرص كله على صيانتها ، وإنما حالت أيضا دون أن يحقق عمله غايته المنشودة في قضية السجناء العشرة المفقودين ، هذا عدا عن تحقيقات أخرى مماثلة في قضايا كثيرة غير محلولة تتعلق بالجريمة المقيتة المتمثلة في احتجاز الأشخاص ثم اختفائهم ، وهي حالات أُبلغ عنها بعد الانقلاب العسكري في عام ١٩٧٣ .

١٩ - ظلت الاتفاقات المعقودة بين الحكومة واللجنة الدولية للصليب الأحمر سارية لمنع ممارسة التعذيب . وهذه الاتفاقات ، التي دعا المقرر الخاص إلى صياغتها ، كانت ثمرة الجهود التي بذلتها جماعات الشيليين المعارضين للتعذيب الذي تفشى في النظام السياسي الشيلي . وأبقى المقرر الخاص ، خلال زياراته الأربع إلى شيلي ، على الاتصال الوثيق بهذه الجماعات ، واستطاع على ضوء خبرتها وخبرة اللجنة أن يعرب لسامي المسؤولين في الحكومة عن قلقه العميق إزاء ممارسة التعذيب الذي يعمد إليها عادة موظفون مسؤولون عن استجواب الأشخاص المحتجزين . وكان ردّ المسؤولين الحكوميين ايجابياً مما أتاح صياغة الاتفاقات الحالية ، التي تنطوي على أهم مبادرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تم تحسينها في ضوء الخبرة المكتسبة .

٢٠ - ونتيجة لهذه التطورات ، لم يعد التعذيب يُمارس بصورة منتظمة ، وإن لم يتم بعد القضاء عليه كلّية ، ويبقى مصدر قلقٍ عميق للمقرر الخاص .

٢١ - لقد أولى المقرر الخاص العدالة العسكرية اهتماماً مستمراً وفائقاً . فأساليبها ، التي تتعارض مع المبادئ العالمية التي تنظم إقامة العدل بصفة عامة ، ومع المبادئ المحددة للنظام العسكري ، تقوّض حقوق الانسان في شيلي . لذلك شجب المقرر الخاص ولا يزال يشجب هذه الأساليب بشدة . وما لم يحدث اصلاحٌ بعيد الأثر في العدالة العسكرية ، ستظل حالة حقوق الانسان في شيلي هشة ومثار قلق عميق للشيليين وللمجتمع الدولي الديمقراطي على حدٍّ سواء .

٢٢ - إن عقوبة الاعدام التي يطالب بها وكيلا النيابة العسكرية بحق ١٧ شخصاً تلقي ظلالاً قاتمةً على حالة حقوق الانسان في شيلي ، والحال أن البلد مقبل على نظام سياسي ديمقراطي . وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي صدقت عليه شيلي على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان" . وتنص المادة ٤ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، التي صدقت عليها شيلي أيضاً ، أن "لكل شخص الحق في أن تحترم حياته" . وينبغي النظر إلى المطالبات بعقوبة الإعدام السبعة عشر السابقة في ضوء هذه الأحكام القانونية .

٢٣ - وإذا استثنينا قضية الشخصين المحروقين (رودريغو روخاس وكارمن غلوريا كينتانا) ، لم يحصل أي تقدم يذكر في التحقيق الجاري في وقائع القضايا الثلاث الأخرى الشهيرة ، وعلى الرغم من صدور حكم ضد الشخص المدان في قضية الشخصين المحروقين ، كانت عقوبته خفيفة بالقياس إلى جسامة أفعاله ، مما يجرّد الحكم من طابعه الرادع .

٣٤ - وإذا استثنينا النفي الصادر عن حكومة شيلي (A/44/728) ، لم يجد المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أي دليل جديد يسمح له بتكوين وجهة نظر حول الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان في "مستوطنة الكرامة" (Colonia Dignidad) ، ومعظم ساكنيها من المواطنين الالمان ، والتي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره التاسع المقدّم إلى الجمعية العامة . على أن المقرر الخاص يرى أن الأمر يحتاج إلى تحقيقٍ دقيق وشامل ، دون المساس بسيادة شيلي . كما أشارت إلى ذلك حكومتها .

٣٥ - ولم يتم بعد استجلاء القضية المثيرة للقلق الشديد والمتعلقة بخمسة محتجزين اختفوا في أواخر عام ١٩٨٧ .

٣٦ - لم يلق المقرر الخاص لدى إعداد هذا التقرير ، تعاوناً رسمياً من حكومة شيلي . ولم يسعه سوى الحصول ، بصفة غير رسمية ، على بعض المعلومات عن قضايا محددة عن طريق سفير شيلي في كوستاريكا .

٣٧ - أمّا مهمة الاستمرار في إعادة نظام حماية حقوق الانسان فسيقع على عاتق حكومة شيلي الجديدة ، التي اختيرت في انتخابات كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لضمان جبر الاضرار التي لحقت بالعديد من الأفراد حتى آذار/مارس ١٩٩٠ ، موعد تسلّم الحكومة الديمقراطية السلطة . ومن الواضح أن هذه المسؤولية ستكون من المقومات الأساسية للنظام السياسي الجديد . فالديمقراطية النيابية صيغت من أجل تعزيز وضمان الاحترام الشامل للحرية ، وتوخي هذه الوسيلة الأساسية والتي لا غنى عنها لافساح المجال أمام أي نشاط من شأنه أن يحفظ كرامة الانسان . ويعتقد المقرر الخاص أيضاً أنه في ظل هذه الظروف . ستنتفي الحاجة إلى أنشطته ، وإن كان يستحسن إقامة نمط جديد ومعّين للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الانسان عن طريق الأمم المتحدة . وهذا الأمر بالطبع ، متروك البت فيه لحكومة شيلي ولجنة حقوق الانسان .

٣٨ - على أنه لا يزال هناك الكثير مما يتوجب انجازه لضمان تمتع المجتمع الشيلي بنظام موثوق به يوفر الحماية القانونية للحرية . والديمقراطية النيابية التي ستتولى الحكم في آذار/مارس ١٩٩٠ هي بلا ريب نقطة انطلاق فائقة الأهمية لمواصلة النضال من أجل ضمان سيادة الحرية بأشكالها العديدة والمثمرة . إلا أن هذا لا ينفي العقبات الرئيسية التي سيواجهها في هذا المجال رجال النظام الجديد ومؤسساته ، نتيجة لذات طبيعة نظام الحكم والحياة الديمقراطية ، وبسبب الصدوع العميقة التي شهدها المجتمع الشيلي على مدى أعوامٍ عديدة من النزاع السياسي الحادّ ، الذي زاده العنف احتداد .

٢٩ - ولا حاجة إلى ابراز الصعوبات التي ستصادفها الحكومة الجديدة البعيدة بطبيعتها عن أي شكل من أشكال الدغماتية . وحسبنا أن نتذكر العبارة الشهيرة التي قالها وينستون تشرشل في مجلس النواب في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧: "لقد جُرب وسيُجرب العديد من أشكال الحكم في عالم الآثام والرزايا هذا . وليس يزعم أحدٌ أن الديمقراطية كاملةٌ أو عليمةٌ بكل شيء . حقاً لقد قيل إن الديمقراطية أسوأ أشكال الحكم ما عدا جميع الأشكال الأخرى التي جُربت من حين لآخر" .

٣٠ - ولا حاجة كذلك إلى التأكيد على انعكاسات الأحداث الخطيرة والأليمة التي شهدتها شيلي في الأعوام الأخيرة . على أنه يجدر تذكر عبارتين مقتبستين من مسرحية "ترويلوس وكريسيدا" لوليام شكسبير . وتقول أولاهما " لا تلتئم الجروح التي يلحقها المرء بنفسه" (الفصل الثالث ، المشهد ٣ ، ٢٣٩) ، في حين تذكرنا الثانية بأن "النهاية تتوج كل شيء ؛ وهذا الحكم الشيخ ، ألا وهو الزمن ، ستضع ، في يوم ما لكل شيء حدّا" (الفصل الرابع ، المشهد ٥ ، ٢٣٤) .

٣١ - وفضلاً عن ذلك ، أبدى شعب شيلي شجاعة فائقة إذ تغلب على جميع المحن في سعيه الثابت من أجل التمتع بحقوقه الأصيلة والأساسية . لذلك لا ريب في أن قضية الحرية والديمقراطية ستترسخ في شيلي .

خامسا - التوصيات

٣٢ - ينبغي لحكومة شيلي أن تمارس بحزم نفوذها ، في حدود سلطاتها القانونية ، للحيلولة دون تطبيق عقوبة الاعدام على الأشخاص السبعة عشر المتهمين في قضية الهجوم الخطير على الموكب الرئاسي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والهجوم على لوس كينيس ، ومقتل الدركي ميغيل فاسكيث توبار ، الذي اتهم فيه أيضاً موظفان في وكالة التضامن (Vicaría de la Solidaridad) .

٣٣ - وكما لاحظ المقرر الخاص في تقارير سابقة ، لا بدّ من ايجاد حلّ شرعي وسياسي يتيح للقاضي كارلوس شيردا مواصلة جهوده الجبارة للتحقيق في جميع جوانب الحالات العشر المتعلقة بأشخاص محتجزين ومفقودين ، فضلاً عن حالاتٍ أخرى مماثلة أُبلغ عنها منذ عام ١٩٧٣ .

٣٤ - ومن المهم منع حدوث المزيد من حالات التعذيب أو الاكراه غير المشروع ، ولو أن بعض الحالات المتفرقة تحدث وليست جزءاً من نظام قمعي . وعليه ، لا بدّ من تقييم الاتفاقات القائمة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضمان تطبيقها في جميع الأوقات بأقصى فعالية ممكنة ، موفرة بذلك الحماية للأشخاص الموقوفين لأيّ سبب كان ، بمن فيهم المحتجزون في السجن الانفرادي ، ولا سيما الحالات السياسية . ومن الأساسي أيضاً مباشرة التحقيقات في شكاوى التعذيب أو الاكراه غير المشروع بالسرعة القصوى ، وضمان انزال العقاب الواجب وفقاً للقانون بالأشخاص المدانين بانتهاك جسيم وبغيض للحقوق الأساسية .

٣٥ - يجب مراجعة نظام القضاء العسكري واصلاحه لتفادي التجاوزات التي كانت ولا تزال هي السبب الجذري في العديد من أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان ، كما أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة .

٣٦ - وينبغي أن توفر الحكومة أكبر قدر من التعاون لقضاة التفتيش أو القضاة الخواص الذين عُهدت إليهم الحالات الشهيرة للأشخاص الذين قطعت رقابهم ، مذابح "كوربي كريستي" أو "عملية ألبانيا" ، و"ضحايا جريمة أيلول/سبتمبر ١٩٨٦" .

٣٧ - وينبغي أيضاً إنهاء الاجراءات المتعلقة بقضية شهيرة أخرى ، هي قضية الشخصين المحروقين ، كيما تتاح للمحاكم الأعلى (محكمة الاستئناف العسكرية ، والمحكمة العليا) فرصة للقيام ، على أسس من النزاهة ، باعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الثانية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣٨ - يجب أن تسارع شيلي إلى التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (ميثاق سان خوسيه) وبالتالي الاعتراف باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، وهي إحدى الهيئتين اللتين أنشأتهما الاتفاقية لحماية تلك الحقوق . ويجب أن تصدق شيلي أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مما يتيح عرض رسائل أو شكاوى الأفراد على اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، وهي الهيئة المسؤولة عن صون الحقوق الواردة في العهد .

٣٩ - أما أرشيفات وكالة الاستخبارات الوطنية التي حُلّت مؤخراً فينبغي الحفاظ عليها والحماية الكافية لسلامتها ، لعلها تساعد المحاكم في تحقيقاتها في قضايا حقوق الانسان .

٤٠ - يجب بذل ما أمكن من الجهود دون تأخير لاستكمال التحقيق في الاعتداء الخطير على موظفي ومباني اللجنة الحكومية الدولية للهجرة سابقاً والمسماة اليوم منظمة الهجرة الدولية . وهذا الاعتداء وقع في عام ١٩٨٦ . وإن الإعراض عن العمل بما اقترحه المقرر الخاص يمثل تبرئةً لذلك الانتهاك وتشجيعاً على اتيان اعتداءات مماثلة على المنظمات الانسانية الدولية العاملة في شيلي .

٤١ - ينبغي تقييم التدابير المتخذة بناءً على التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقاريره التسعة السابقة ، كيما يتاح اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الحماية الفعلية لحقوق الانسان لشعب شيلي .

٤٢ - أما الاجراءات القانونية المتصلة بالجرائم التي يزعم أن أفراداً من "مستوطنة الكرامة" (Colonia Dignidad) ارتكبوها فيجب مواصلتها بالسرعة القصوى . وينبغي لسلطات الحكومة الشيلية أن تقدم ما يمكنها من التعاون للمحكمة التي تنظر في القضية .

٤٣ - ويودّ المقرر الخاص أيضاً أن يشدّد على الحاجة إلى تحسين ظروف عيش الشعوب الأصلية ، ولا سيما شعب مابوتشي ، لضمان احترام حقوق أفرادها .

- - - - -